

ان يركب غيره رجل استلجدا به ليركبها الركب ان معلوم فركب رجل مع نفسه حمل فطبت له ان يركب فيها
بقدر الزيادة وطريق مع موقفة مقدار الزيادة الى اهل النصارى هذا الجمل كما زيد على ركوبه في
النقل هكذا اذ ركب ووضع الجمل في موضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل ضمن جميع القيمة رجل
استلجدا به ليركب بها الركوب كما ركبها في الموضع يكون تحتها في موضعها وحملت الماء من
ركوبه ضمن قيمتها رجل استلجدا به ليركبها الركوب في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج كان عليه الركوب في موضع
فيما زاد على الفرج يكون غاصوا لا يركبها وان ركبها في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج كان عليه الركوب في موضع
حسنا ليركب عليه وفي حنيفة في المدينة جعل عليها الحنيفة الى المدينة جعل عليها الحنيفة الى المدينة
فلا انصرف من المدينة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الاجل عليه المبلغ بعد ان ركبها ولو استلجدا به ليركبها حنيفة من موضع معلوم ان ينزل يوما الى البلد
فكان جعل الحنيفة الى منزله وفي اذهابها الى موضع الحنيفة فانا يركب لداية فحملت الماء في كل بعضه
بضمين قيمة الماء لانه استلجدا به ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
لا يضمن لان العادة فيها بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهما كان ضمانا رجل استلجدا
حدا ليركب عليها في حنيفة وقران المين ان سلت الماء حتى خرج من اهل وجه الركوب والركوب في المكان والركوب
ان يركبها الرجوع من المين بضمين قيمة الركوب والركوب في المكان والركوب في المكان والركوب في المكان والركوب في المكان
دان في درهم للركوب في حنيفة لانه يركب في حنيفة في ذلك الوقت والماضي راضيا بعد ركوبه في
الوقت والركوب في حنيفة لانه يركب في حنيفة في ذلك الوقت والماضي راضيا بعد ركوبه في
وان صار خالفا كان اذا سلت الماء ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
بضمين قيمتها وان سلت الماء ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
انما بضمين نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان سلت الماء ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
استلجدا به ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
المضاجع حتى يهلك في الركوب في الماء ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
وكان ان يركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
بازالة الركوب وكذا المستعير بخلاف الموضع وقيل المستعير يركب على الضمان بازالة العتق
وقال بعضهم اذا استلجدا بها فاجابها ركوبها والمستعير وان استلجدا بها فاجابها ركوبها والمستعير وان استلجدا بها فاجابها ركوبها
وكذا المستعير وان استلجدا بها فاجابها ركوبها والمستعير وان استلجدا بها فاجابها ركوبها والمستعير وان استلجدا بها فاجابها ركوبها
المراة ذرا لثبته فلو انما اركبها ان ذوب بدلة لها ان ثلثه في الايام والليل وان كان ذوب
صيانة بلبسه في التهادي اقل الليل ونحوه وليس لها ان ثلثه في الايام والليل وان كان ذوب
بات فيه حتى جاء النهار يرتفع الضمان الى المخرج والفرق بين مستأجر الركوب ومستأجر الركوب
انما به ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
حدا ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
ثم ركبها بعد ذلك يركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
لانه صار غاصبا كما لمحمد رجل استلجدا به ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
في المستلجدا ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
وفيها اذا استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الخصم وركبها في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
يركبها في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
بضمين بين اليوم والنهايات اعمام هاد يفرحون بين ذلك فيكون لهما ما فيه كالحواشي في اليوم ولو
استلجدا بها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
ان يركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة

ان يركبها

اهل فتيمة يسبح او رجل فطبت ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
حماها فتيمة يسبح او رجل فطبت ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
عزوه وسلت لداية ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الاجر اذ سلتها ان عليه ان سلت وان غطيت الماء بركوبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان ان اريد قيمتها وان ركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
بضمين جميع القيمة انما اذا كانت تطبق مثلها في الركوب فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
قدرا لزيادة ودونها لانه انما اذا كان ان اريد قيمتها وان ركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
كان لا يضمن قيمتها انما اذا كانت تطبق مثلها في الركوب فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
انما اذا كانت تطبق مثلها في الركوب فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
نصفها والرجوع اريد بذلك على المستلجدا لانه انما اذا كان ان اريد قيمتها وان ركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
ليرجع المستلجدا بضمين على اريد لانه انما اذا كان ان اريد قيمتها وان ركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
سببا سببا فطبت لداية بضمين قيمتها كما لو ركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
وقريرين ما جعل عليها فطبت لداية بضمين قيمتها كما لو ركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
لذلك ابتداء وكذلك لو جعل عليها فطبت لداية بضمين قيمتها كما لو ركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الله تعالى ولا على الذين انما اذا اقول ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
حتى لو ركبها بعد ذلك سلتها لانا لولا ان اركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
انما اذا كانت تطبق مثلها في الركوب فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
من جنس لسبب الا انما اذا اقول ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
من غير ذلك الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
المان في الحان في الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
يكون مخالفا من انما اذا اقول ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
من المستعير بكونه خفيفا على الماء لانه انما اذا كان ان اريد قيمتها وان ركبها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
من ذلك يجب قيمتها لاجب الاجر وان استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
ابو الميث رحمه الله قال في الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
كما لو ركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
مثل ذلك الوزن وغطيت الماء بضمين قيمتها وان استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
احد الحواشي شعرا ونحو الاخر حنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
النصف حواشي ونحو الاخر حنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
فعل عليها حد يد او اجر او وقتا او قسما او وزن الحنيفة فطبت ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
بجب الاجر وان استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
سلبا فيما قبل ان يجرده الى صاحبه ان كان لهما راجع الى يفيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال
الاجر المستعير وان كان لا يطبق بضمين جميع القيمة ولا يركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
فصل في حلة قلوبا ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
يكون ضمانا وان استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الرجل وعن ابو يوسف بضمين جميع القيمة ولو استلجدا بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
يسبح بها ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
او كنهها كما في يرضى مثله الحار كان ضمانا قيمتها في قول ابو حنيفة رحمه الله قال وقال ابو يوسف رحمه
بضمين حساب ذلك في حلة ليركبها الحنيفة في موضعها فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة فخرج منها ركوبها سبعة
الله تعالى بضمين جميع القيمة

كذلك

عنه